وللابن المتخلف خمسة في جميع الثانية اثنين بعشرة فهي له ولكل ابن من ابني
الثاني من مسالة وهو اثنان واحد في جميع سهام هو رثته اي الابن الميت
من الاولى وهو خمسة وواحد في خمسة بخمسة فهي مسالة كل ابن منهما فلهما عشرة
كلها الذي لم يمت فاذا اجتمعت اربعة وعشرين وهو ما صحت منه المناسخة
فالعمل صحيح ومثال الموافقة بعض صور المسئلة المامونية وهو رجل
مات وخلف ابوان وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين
عمن في المسالة فالاولى من ستة لكل من الابوين سدسها ولكل من البنتين
سهمان والثانية فيها جدة وام اب وجد اب واخت شقيقة اولاب فاصلها
ستة للجدة سدسها وللجد والاخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم
وتباين وحاصل ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر منها تصح للجدة ثلاثة وللجد
عشرة وللاخت خمسة فللبنت الميتة من الاولى اثنان فاعرضها على الثانية
عشر مصح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف الثانية تسعة
في الاولى وهو ستة تبلغ اربعة وخمسين منها تصح فمن له شيء من الاولى
اخره مضروبا في تسعة وهو في الثانية ومن لا شيء من الثانية اخذ مضروبا
في واحد وهو في سهام الميتة انبا فللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة
ولها من الثانية لكونها جدة ثلاثة في واحد بثلاثة فاجمعها تصح لها اثنى
عشر وللاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية لكونه جدا
عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر والبنت المخلفة من الاولى
اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها اختا خمسة
في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا اجتمع اثنى عشر وتسعة عشر
وثلاثة وعشرون اجتمع اربعة وخمسين وهو ما صحت منه المسالة فالعمل
صحيح فلو كان الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين انثى كان الجد في
الثانية اباها فلا بحث وكان في الثانية ارث بيت المال او الرد على الخلاف
المشهور في ذلك بين الائمة واحتمل كون الاخت في الثانية اختا شقيقة
اولاما فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الاول وانوثته فلذلك لما
سيل امير المومنين المامون عنها القاضي يحيى ابن اكثم رحمه الله بقوله هالك
هالك وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن
الباقي

الباقي فقال يا امير المومنين الميت الاول رجل او امراة فعرف المامون فطنته
فقال اكثرت اذ التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء وسبب سوالة عن ذلك
انه لما اراد ان يوليه قضا البصرة احضره فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكى
الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه كان ذلك ابن احدى وعشرين سنة
فاحس يحيى بذلك فقال يا امير المومنين سلني فان القصد علم لا خلق وكانوا
يمتحنون العلما والفضلاء والقضاة والامر بالفرايض فقال ما تقول
في ابوين وابنتين لهم تقسم التركة حتى ماتت احد البنتين عن الباقي
وقيل عالم وعن زوج فاجابه على سابق فولاه القضا فلما مضى الى البصرة
قاضيا استحقره مشايخها واستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي
فقال سن عتاب ابن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك
سميت بالمامونية فينبغي لمن سيل عنها ان يخص عن الميت الاول كما
خص عنه يحيى ابن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه واعلم انك لو عملت
في المناسخة كل مسالة على حدتها يجيب لا تعلق لو احدة بالخر لصح لكن بطول
ويفوت القصد من قسمة المسايل على اصاب واحد تتم جميع ما تقدم
فيها اذا مات ميت فقط عن ورثته الاول ولم يكن الاختصار قبل العمل وهو
حال من احوال اربعة سبقت الاشارة اليها والحال الثاني ان يموت الثاني
من ميت سواكانوا كلهم من ورثة الاول او كان فيهم من هو من ورثة
الاول وفي ذلك اوجد عشرة ذكرتها في شرح الترتيب اشهرها واعمها ان تحصل
جامعة لمسايلة الميت الاول والثاني كما اسلفناه واجعلها اولى بالنسبة للميت
الثاني ومسالة الميت الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر بينها وبين سهام الثالث
من تلك الجامعة وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال من انفاق او توافق وتباين
فان كان معك اربع فاجعل جامعة الثلاث اولى ومسالة الرابع ثانية واعمل
كذلك في خامس وسادس وهلم جرا فابلغ فمنه تصح مسئلة المناسخة
الجامعة لمسايل اوليك الاموات ولنمثل لذلك بمثال ذكر الشيخ زكريا
رحمه في شرح الكفاية بقوله ومثاله في اربعة زوج وابوان وابنتان
ثم مات الاب عن الباقي واخ لابوين ثم الام عن الباقي وام وعم ثم
احد البنتين عن زوج ومن بقي في المسالة الاولى فاولى من سبعة

Copyright © King Saud University